

Distr.: General
3 July 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/656/Add.1)]

٣١٨/٥٧ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤"^(١)، وتقريره عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٢)، وتقريره عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٣)، فضلا عن التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن تجربة المحققين المقيمين^(٥) وتقريره عن تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام^(٦)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية الوارد ذكرهما أعلاه، ولا سيما الفقرات ٨٦ إلى ٩٥ من التقرير الأول^(٧) المتعلقة بالمحققين المقيمين ومراجعي الحسابات، والفقرة ٣١ من التقرير الثاني^(٨) المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام،

(١) A/57/723.

(٢) A/57/725.

(٣) A/57/732.

(٤) A/57/772 و A/57/776.

(٥) A/57/494.

(٦) A/57/731.

- وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام، بمجرد اتخاذ مجلس الأمن القرار في هذا الشأن، وذلك خلال ثلاثين يوماً لعمليات حفظ السلام التقليدية وتسعين يوماً لعمليات حفظ السلام المتشعبة،
- وإذ تقر أيضاً بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،
- وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها وتشعبها،
- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(٩)؛
- ٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تجربة المحققين المقيمين^(٥)؛
- ٣ - تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام عن تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام^(٦)؛
- ٤ - تؤكد من جديد ضرورة كفاءة الفعالية والكفاءة في الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير من أجل زيادة إنتاجية وكفاءة حساب الدعم؛
- ٥ - تؤكد الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، فضلاً عن الحاجة إلى التبرير الوافي لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٦ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٧ - تقر الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن أي تفويض للسلطة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية يقتضي المساءلة الكاملة لمديري البرامج؛

(٧) A/57/772.

(٨) A/57/776.

(٩) A/57/725 و A/57/732.

(١٠) A/57/772، الفقرات ٨٦ إلى ٩٥، و A/57/776، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

- ١٠ - تؤكد من جديد كذلك الفقرة ١٥ من قرارها ٢٩٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة في هذا الصدد والمعايير المستخدمة للتعيين في جميع وظائف حساب الدعم، ولا سيما الوظائف التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن نظام النطاقات المستنوبة لا ينطبق في الوقت الراهن على وظائف حساب الدعم؛
- ١١ - تعرب عن أسفها لأن وظيفة مد - ٢ المخصصة لتنظيم عملية التغيير لا تزال شاغرة، وتحث الأمين العام على ملئها في أسرع وقت ممكن؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام مستوى حساب الدعم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وتشعبها؛
- ١٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يجري استعراضاً لتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام^(١١)، حسبما أقرته الجمعية العامة، وذلك لقياس الآثار المترتبة على تدابير الإصلاح الإداري التي اتخذت منذ اعتماد التقرير، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ١٤ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة الوظائف القائمة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦ و ٢٩٣/٥٦، وفي هذا القرار، للنظر في مبرراتها، مع مراعاة التقييم الذي يجريه حالياً مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة لأثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخراً داخل إدارة عمليات حفظ السلام على أدائها فيما يتعلق بدعم عمليات حفظ السلام؛
- ١٥ - توافق على إنشاء ثماني وظائف (وظيفتان من الرتبة ف - ٤ و ٤ وظائف من الرتبة ف - ٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن تُقسّم بالتساوي بين المكتبين الإقليميين في فيينا ونيروبي، وتقرر أن تستعرض هذه الوظائف ومهامها في الميزانية المقبلة لحساب الدعم، آخذة في الاعتبار عبء العمل المتصل بها وما تغطيه أنشطتها من مهام؛
- ١٦ - توافق أيضاً على إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) على سبيل المساعدة المؤقتة العامة في المكتب التنفيذي التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ١٧ - توافق كذلك على أن تُنقل من ميزانيات عمليات حفظ السلام إلى ميزانية حساب الدعم وظائف ٢٧ مراجع حسابات مقيم ومساعدتهم في المستوى نفسه الوارد في ميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١٢)، ليتم نشرهم حسب الحاجة، مع مراعاة أنه كلما تم تعديل أو إنهاء ولاية إحدى البعثات يعدل وفقاً لذلك عدد وظائف مراجعي الحسابات أو تلغى بعض هذه الوظائف؛

(١١) انظر A/55/977.

(١٢) انظر A/57/723، الجدول ١.

- ١٨ - **تقرر** أن أي وظيفة من وظائف حساب الدعم تظل شاغرة، وأي وظيفة جديدة لا تشغل، لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ إنشائها، يلزم تبريرها من جديد في الميزانية التي تقدم بعد ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن حساب الدعم تفاصيل عن أي عمليات، إن وجدت، لإعادة تصنيف الوظائف، سواء برفع رتبها أو خفضها، وبياناً بتوزيع التعيينات في هذه الوظائف فيما بين المرشحين الداخليين والخارجيين في العامين السابقين، وأن يقدم بعد ذلك بيانات سنوية عن هذا الشأن؛
- ٢٠ - **تقرر** أن يتولى الشخص المعين في وظيفة مستشار الشؤون الإنسانية مسؤولية جميع أنشطة الدعم التنفيذية وجميع الأنشطة المتصلة بها والمتعلقة بتنفيذ فرادى الولايات التي تضطلع بها مختلف عمليات حفظ السلام في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالعمليات الميدانية التي تضطلع بها كل بعثة من بعثات حفظ السلام؛
- ٢١ - **تؤكد** أن مكتب المستشار الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة هو الهيئة المختصة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأمم المتحدة برمتها، وأنه مسؤول عن صياغة السياسات، حسيما تكلفه به الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة عمليات حفظ السلام إنشاء آلية صالحة وفعالة للتنسيق الوثيق مع المستشار الخاصة، بما يكفل تماشى جميع خطط العمل المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام مع الولايات القائمة؛
- ٢٢ - **تؤكد** أن إنشاء وظيفة مستشار للشؤون الإنسانية في وحدة أفضل الممارسات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام لا يشكل سابقة تتبعها الإدارات الأخرى، ولا ينبغي في حد ذاته أن يؤدي إلى إنشاء وحدة للمسائل الجنسانية في هذه الإدارة، وتؤكد أيضا أهمية تفادي توفير وظائف وقدرات تشكل ازدواجا مع الوظائف الموجودة في أماكن أخرى بالأمانة العامة؛
- ٢٣ - **تقرر** استعراض عملية إنشاء وظيفة مستشار للشؤون الإنسانية ورتبة هذه الوظيفة، في إطار الفقرة ١٤ أعلاه؛
- ٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة عن الحالات التي قام المحققون بتجهيزها؛
- ٢٥ - **تقرر** أن تنشئ، على أساس تجريبي، وظيفة من الرتبة ف - ٤ في شعبة الرصد والتقييم والمشورة، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، من أجل الاضطلاع بمهام الإشراف على الجوانب العسكرية لعمليات حفظ السلام، وتقرر أيضا عدم الموافقة على المبلغ الوارد ذكره في الفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(أ)، الذي يغطي تكاليف الخدمات الاستشارية لثلاثة خبراء لمدة ستة أشهر؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والأثر المترتب عليه في سياق اقتراح ميزانية حساب الدعم، الذي سيقدمه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ٢٧ - **تتفق** مع اللجنة الاستشارية في الملاحظة التي أبدتها في الفقرة ٥١ من تقريرها^(أ)، والتي تفيد بأن كلمة "مفتشية" أو عبارة "مفتش عام" لا تعكس بوضوح الاستخدام المقصود للمبالغ المخصصة للخبرة الاستشارية المطلوبة في الفقرة ٤٣ من تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٧) وبالتالي لا ينبغي استخدامها؛

- ٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن العلاقة بين الاقتراحات المطلوب الأخذ بها والواردة في الفقرتين ٤٣ و ٦٢ من تقريره^(١٢)، وتقرر استعراض هذه المسألة في سياق النظر في الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ٢٩ - تقرر عدم الموافقة على الموارد المطلوبة في الفقرة ١١٥ من تقرير الأمين العام^(١٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً وافياً لإنشاء تلك الوظائف، في سياق الميزانية التالية التي سيقدّمها بخصوص حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛
- ٣٠ - توافق على ميزانية التدريب للشعبة العسكرية، بالمستوى الذي طلبه الأمين العام^(١٣)؛
- ٣١ - تأسف لأن الأمين العام لم يدرج في تقريره مرفقاً يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المعتمدة ذات الصلة التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية وهيئات الرقابة الأخرى، على النحو المطلوب في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٩٣/٥٦؛
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
- ٣٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٤)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ٣٣ - توافق على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٨٠٠ ٠٧٥ ١١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما في ذلك ٧٠٢ وظيفة مستمرة و ٤١ وظيفة جديدة مؤقتة وتكاليف الموظفين وغير ذلك من النفقات ذات الصلة؛
- تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام
- ٣٤ - تقرر أن تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على النحو التالي:
- (أ) تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٢٥٠ ٥٣٢ ٨ دولاراً فيما يتعلق بالفترة التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- (ب) تضاف الزيادة في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تبلغ ١٠٠ ٥١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الرصيد السدائين المحقق من المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
- (ج) يضاف مبلغ ٣٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(١٣) A/57/732، الفرع الثاني - ألف - ٤، والفقرات ٤٠ إلى ٤٦.

(د) يقسم تناسبيا الرصيد البالغ ٢٩٣ ٥٥٠ ٧٠ دولارا على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(هـ) تقسم تناسبيا الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التي تبلغ ١٥ ٣٢٠ ٢٠٠ دولار والتي ستخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، على فرادى ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

الجلسة العامة ٩٠

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣